اقول فيه ان التجديد ليس عبادة لا تحل الا بالطهارة فالاحسن ان يقال انه
ينوي الوضوء بناء علي ان نيته تكفي او ينوي امتثال الامر لان المندوب
مامور به حقيقة او مجازا علي الخلاف بين الاصوليين **قوله** وصرحوا بانه
بدونها اي الوضوء بدون النية ليس عبادة وذلك كان دخل الماء مدفوعا او
مختارا لقصد التبرد او لمجرد ازالة الوسخ كما في الفتح قال في النهر لانزاع لا
صحابنا اي مع الشافعي في ان الوضوء المامور به لايصح بدون النية انما نزاعهم
في توقف الصلاة علي الوضوء المامور به واشار ابو الحسن الكرخي الي هذا
وقال الدبوسي في اسراره وكثير من مشايخنا يظنون ان المامور به من الوضوء
يتادي من غير نية وهذا غلط فان المامور به عبادة والوضوء بغير نية
ليس بعبادة وفي مبسوط شيخ الاسلام لاكلام في ان الوضوء المامور به لايحصل
بدون النية لكن صحة الصلاة لاتتوقف عليه لان الوضوء المامور به غير
مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمامور به وغيره لان الماء
مطهر بالطبع اه **قوله** ويأثم بتركها اي اثما يسيرا كما قدمناه عن الكشف
والمراد الترك بلا عذر علي سبيل الاصرار كما قدمناه ايضا عن شرح التحرير وذلك لانها سنة موكدة لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها كما حققه
في الفتح راد اعلي القدوري حيث جعلها مستحبة **قوله** وبانها
فرض لح الصواب اه يقال وبانها شرط في كون الوضوء عبادة لامفتاحا
للصلاة فان تارك النية لايعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والشرط لايكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة وهذا ليس
كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط اه ح يويده ان اية الوضوء
لاد لالة لها علي اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال في شرحه علي الهداية
ونقله عنه الحموي في حاشية الاشباه وفي البحر وليست النية شرطا في كون
الوضوء مفتاحا للصلاة انما هي شرط في كونه سببا للثواب علي الاصح و
قيل ينثاب بغير نية اه **قوله** بسؤر حمار نقله في البحر عن شرح المجمع والوقاية
معزيا للكفاية وفي الفتح واختلفوا في النية بالتوضي به والاحوط ان ينوي

اه والظاهر ان المراد ان الاحوط القول بلزوم النية تامل **قوله** ونبيذ تمر اي علي القول
الضعيف بجواز الوضوء به فهو كالتيمم لانه بدل عن الماء حتي لايجوز به حال و
جود الماء وينتقض به اذا وجد ذكره القدوري في شرحه عن اصحابنا فتح والظاهر
ان العلة في سور الحمار كذلك لانه انما يتوضا به مع التيمم عند فقد الماء كما ياتي
قوله وبان وقتها معطوف علي قوله بانه بدونها **قوله** ينبغي ان تكون اي
النية والذي رايته في الاشباه يكون بالياء التحتية اي يكون وقتها فعلي الاول ينبغي بمعني يطلب وعلي الثاني هي ما يستعملها العلماء في مقام البحث فيما
لانقل فيه وهو المتبادر من الاشباه **قوله** قلت لكن لح استدراك علي الاشباه بان ما بحثه منقول كما ذكره الحموي والاظهر انه استدراك علي قوله
عند غسل الوجه قال في امداد الفتاح واما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتي
قبل الاستنجاء اه اي لان الاستنجاء من سنن الوضوء بل من اقوي سننه
كما صرحوا به ولهذا قيل كان ينبغي ذكره هنا **قوله** قبل سايرالسنن سايرهنا
بمعني باقي لابمعني جميع والا لكان محلها قبل نفسها اه ح وافاد في القاموس
ان استعماله بالمعني الثاني وهم او قليل **قوله** فلا تسن لح حاصله انه ليس
محل سنتها عندنا هو محل فرضيتها عند الشافعي الذي هو قبيل غسل الوجه
قوله لذي الفهم اي الادراك متعلق بقوله انت او بقوله تحكي اي تذكر
او سوالات او حال منه ومثله قوله في النية لكن يزيد عليه جواز تعلقه بعالم
علي ان في بمعني الباء **قوله** حقيقة قدمنا بيان حقيقتها لغة واصطلاحا
قوله حكم هو انها سنة في الوضوء والغسل وشرط في المقاصد من
العبادات كالصلاة والزكوة وفي التيمم وفي الوضوء بنبيذ التمر وسور
الحمار وفي نحو الكفارات وفي صيرورة الملوي بها عبادة **قوله** محلها هو
القلب فلا يكفي التلفظ باللسان دون الاان لايقدر ان يحضر قلبه ليتوجه
به او يشك في النية فيكفيه اللسان وهل يستحب التلفظ بها او يسن او
يكره فيه اقوال اختار في الهداية الاول لمن لاتجتمع عزيمته وفي الفتح لم
ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)